

# أ.د علي بن عبدالعزيز الشبل | شرح صحيح البخاري | كتاب الزكاة (3/01)

علي عبدالعزيز الشبل

نعم سـم بالله استـر بـسم الله والـحمد للـله والـصلـاة والـسـلام عـلـى رـسـول الله روـاه البـخـارـي صـدقـة بـسـم الله الرـحـمـن الرـحـيم الحـمد للـه وـصـلـى الله وـسـلـم عـلـى رـسـول الله وـعـلـى الـهـا وـاصـحـابـه وـمـن وـالـهـا اـمـا بـعـد فـهـذـا الـبـابـ الثـانـي عـشـر مـن كـتـابـ الزـكـاة فيـ صـحـيـحـ الـامـامـ اـبـي

- 00:00:00

عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمـهـ اللهـ تـرـجـمـ عـلـيـهـ بـقـوـلـهـ بـاـبـ صـدـقـةـ العـلـانـيـةـ ايـ فـضـلـهـ وـحـكـمـهـ ثـمـ اـرـدـفـهـ بـالـبـابـ الثـانـيـ فيـ بـاـبـ صـدـقـةـ السـدـرـ قالـ وـقـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فيـ

00:01:50

بـفـضـلـ صـدـقـةـ العـلـانـيـةـ فيـ اـيـةـ الـبـقـرـةـ الـذـيـنـ يـنـفـقـونـ اـمـوـالـهـ بـالـلـيـلـ وـالـنـهـارـ سـرـاـ وـعـلـانـيـةـ لـهـمـ اـجـرـهـمـ عـنـدـ رـبـهـمـ وـلـاـ خـوفـ عـلـيـهـمـ وـلـاـ هـمـ يـحـزـنـونـ وـهـذـاـ الـاـيـةـ قـدـ تـنـوـعـتـ الـاقـوـالـ لـاـهـلـ الـعـلـمـ فيـ سـبـبـ نـزـولـهـاـ

00:02:10

اـذـاـ نـزـلتـ فيـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـفـقـ اـرـبـعـ دـرـاـمـ دـرـهـمـاـ فيـ الـلـيـلـ وـدـرـهـمـاـ فيـ الـنـهـارـ وـدـرـهـمـاـ فيـ السـرـ وـدـرـهـمـاـ فيـ العـلـانـيـةـ فـنـزـلـ فـيـهـ

هـذـاـ الـاـيـةـ كـمـاـ روـىـ ذـلـكـ عـبـدـالـرـزـاقـ فـيـ مـصـنـفـهـ

00:02:30

ضـعـيـفـ عـنـ اـبـنـ عـيـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـقـيـلـ اـنـهـ نـزـلتـ فيـ قـوـمـ اـنـفـقـوـاـ فيـ سـبـيلـ اللـهـ مـنـ اـسـرـافـ وـلـاـ ايـ اـنـهـ بـادـرـوـاـ الـىـ الـاـنـفـاقـ فـلـمـ يـكـثـرـوـاـ فـيـ الـاـنـفـاقـ وـلـمـ يـقـتـرـوـاـ عـلـىـ اـنـفـسـهـمـ

00:02:50

وـقـدـ نـزـلتـ اـهـ فـيـ اـصـحـابـ الـخـيـلـ وـالـرـكـابـ التـيـ يـحـبـسـونـهـاـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ وـالـمـقصـودـ اـنـ الصـدـقـةـ لـهـاـ فـضـلـ فـيـ السـرـ اوـ فـيـ العـلـانـيـةـ.

فـاحـيـاناـ تـكـوـنـ صـدـقـةـ العـلـانـيـةـ اـفـضـلـ مـنـ صـدـقـةـ السـرـ اـنـ تـبـدوـ الصـدـقـاتـ اوـ تـخـفـوـهـاـ فـنـعـمـاـ هيـ اـنـ تـبـدوـ الصـدـقـاتـ

00:03:10

تـبـدوـهـاـ ايـ تـظـهـرـهـاـ لـلـنـاسـ فـيـ اـنـفـاقـكـمـ اـيـاهـ اوـ تـخـفـوـهـاـ اـخـفـاؤـهـاـ اـذـاـ كـانـ فـيـهـ دـاعـيـ التـوـحـيدـ وـالـاخـلاـصـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ.ـ اـمـاـ اـظـهـارـهـاـ اـنـ كـانـ لـاـ ظـهـارـهـاـ حـاجـةـ مـثـلـ مـاـذـاـ؟ـ اـذـاـ السـعـاـةـ وـالـعـمـالـ فـدـعـ الزـكـاةـ لـيـهـمـ وـاجـبـهـ وـهـذـاـ مـنـ الـاعـلـانـ بـهـاـ اـذـاـ حـصـلـ عـلـىـ النـاسـ مـسـغـبـةـ اوـ حـاجـةـ عـامـةـ

00:03:40

فـهـذـاـ فـيـ اـبـدـاءـهــ وـلـهـذـاـ جـاءـ حـدـيـثـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ دـلـ مـنـ سـنـ فـيـ اـلـاسـلـامـ سـنـةـ حـسـنـةـ كـانـ لـهـ اـجـرـهـاـ وـاجـرـ مـنـ عـلـمـ بـهـاـ الـىـ

00:04:10

يـكـونـ اـخـفـاؤـهـاـ اـفـضـلـ اـذـاـ كـانـ بـسـبـبـ دـاعـيـ الـاخـلاـصـ وـالـتوـحـيدـ.ـ وـاـنـ لـاـ يـكـونـ بـعـلـمـهـ هـذـاـ مـسـمـعـاـ اوـ بـرـاعـيـ.ـ اـنـ تـبـدوـ صـدـقـاتـكـ نـعـمـةـ هـيـ اوـ تـخـفـوـهـاـ وـتـبـدوـ وـشـ الـاـيـةـ؟ـ اـنـ تـبـدوـ الصـدـقـاتـ فـنـعـمـاـ هيـ وـانـ تـخـفـوـهـاـ

00:04:30

فـهـوـ خـيـرـ لـكـمـ آـفـابـدـاءـ الصـدـقـةـ عـلـانـيـةـ لـهـ مـقـامـاتـ يـكـونـ فـيـهـ اـفـضـلـ وـاـخـفـاؤـهـاـ لـهـ مـقـامـاتـ تـكـوـنـ فـيـهـ اـفـضـلـ وـالـمـعـولـ فـيـ هـذـاـ بـحـسـبـ مـرـاعـةـ الـحـالـ.ـ فـاـنـ كـانـ الدـاعـيـ خـوـفـ مـنـ الشـرـكـ بـالـرـيـاءـ وـالـتـسـمـيـعـ فـاـخـفـاؤـهـاـ اـفـضـلـ كـذـلـكـ اـذـاـ كـانـ الدـاعـيـ التـوـحـيدـ لـلـهـ عـزـ وـجـلـ الـاخـلاـصـ وـاـخـفـاؤـهـاـ

00:05:00

وـاـنـ كـانـ الدـاعـيـ لـذـكـ اـعـطـاؤـهـاـ مـنـ يـطـلـبـهـاـ مـنـ عـلـمـ وـالـسـعـاـةـ وـوـليـ الـاـمـرـ فـابـدـأـؤـهـاـ وـاعـلـانـهـاـ اـفـضـلـ وـكـذـلـكـ اـذـاـ كـانـ فـيـهـ مـصـفـبـةـ يـحـثـ

00:05:30

الـنـاسـ عـلـىـ اـدـاءـ الصـدـقـةـ.ـ اـنـ تـبـدوـ الصـدـقـاتـ فـنـعـمـاـ هيـ وـانـ تـخـفـوـهـاـ وـتـؤـتـوـهـاـ الـفـقـراءـ

00:05:50

وـخـيـرـ لـكـمـ.ـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ فـقـهـ الـبـخـارـيـ اـنـ تـرـجـمـ عـلـىـ بـاـبـ صـدـقـةـ عـلـانـيـةـ بـبـاـبـ

هريرة رضي الله عنه معلقاً. لماذا علقه الإمام البخاري؟ لأن سياقى بعد ذلك موصولاً. وممنا أن الأحاديث في البخاري على أنواع أما حديث علقه لأن رواه موصولاً أما فيما مضى أو فيما يأتي أو حديث معلق ليس على شرطه لكنه - 00:06:30

صحيح أو حديث معلق ضعيف في اسناده لكنه صحيح في معناه فيعلقه رحمة الله. والمعلقات في على كم نوع؟ وجاره أحق بسقمه نعم يا جار ما هما؟ معلق بصيغة الجزم ويتبعها - 00:06:50

الفجر في كتابه تغليق التعليق. وانتهى إلى أن اكثراها صحيح. هذا معلق بصيغة الجزم وقال أبو هريرة وروى فلان النوع الثاني معلق بصيغة التمريض ويذكر ويروى قال فهذا يستتبع فيه هذا التعليق بحسب نعم - 00:07:20

قال رحمة الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم تقديره فان الصدقة مقبولة.

مرضية عند الله. واذا تصدق زانية فهي مقبولة. سواء يعلم او لا يعلم. الا اذا كان في الصدقة عليها اعنة لها على المنكر. فتحرم - 00:07:50

الصدقة عليها عندئذ. ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رجل لاتصدقن بصدقة. اي من باب ان الزم نفسك ويحيثها ويرغبها بالصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق. فاصبحوا يتهدّون تصدق على - 00:09:50

سارق ولا يعلم انه سارق لكن رأى فيه آ حاجته للصدقة وفيه ان العبرة بالصدقة يكفي بمجرد الظاهر ولا يحتاج الى البحث في باطن امره. فان الظاهر كاف في ابداء الصدقة والزكاة - 00:10:10

لأننا لم نكلف كف ستر الناس. فقال اللهم لك الحمد. وهذا فيه شكر الله جل وعلا على توفيقه عبده بالنعم والاءه آياته ما يستحقه من اعمال الخير. ثم قال لاتصدقن بصدقة فخرج - 00:10:30

فوضع وظعها في يد زانية فاصبحوا يتهدّون تصدق الليلة على زانية. فقال اللهم لك الحمد على زانية والثالثة على غني. فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني. فاوتي اي في المنام - 00:10:50

ان الله بعث له ملكا في المنام يخبره. وقيل انه سمع هاتفا يهتف به وقيل ان نبيا اخبره انه امهه امره ساعده ذلك والله جل وعلا يعلم دوالي النفوس وما تكنته الصدور. فلما فعل هذا الصدقة الطيبة - 00:11:10

واسعه انه تصدق على زانية وعلى غني وعلى اه سارق اتي في المنام قيل ان صدقتك على سارق فلعله ان يستعن عن السرقة. اي تكون عونا له دافعا له لان لا يسرق. والزانية لعلها ان - 00:11:40

افعل الزنا اذا كان الداعي لها والحافز لها على زناها هو طلب المال. فجاءها المال من غير بذل هذا الامر المنكر الشنيع. واما الغني فلعله ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله. طيب - 00:12:00

هل فيه مشروعية الصدقة على الغني مطلقاً؟ الجواب لا. الغني لا يتصدق عليه. الا لداع كان يحيث على الصدقة او لا يعلم انه غني فانها والحاله هذه مقبولة. هذه في الصدقة المطلقة اما صدقة الزكاة فلا يجوز دفعها الى الغني - 00:12:20

والغني هو المستكفي بها. نعم. سـمـ. هـؤـلـاءـ هـمـ سـأـلـوـاـ الصـدـرـ اـعـطـاهـ مـبـهـمـ هـؤـلـاءـ لـمـ يـأـتـوـ بـالـحـدـيـثـ اـنـهـ سـأـلـوـاـ الصـدـقـةـ وـلـمـ يـأـتـيـ اـنـهـ اـعـطـاهـ اـيـاـهـ اـبـتـدـاءـ وـاـنـمـ اـبـهـمـ هـذـاـ اـمـاـ وـقـدـ اـبـهـمـ فـيـحـتـمـلـ هـذـاـ وـهـذـاـ. نـعـمـ. لـكـ القـاسـمـ اـنـهـ لـاـ يـدـرـيـ اـنـ هـؤـلـاءـ بـهـذـهـ الصـفـةـ - 00:12:40

قال اسرائيل معا ابن يزيد هـ؟ قال الاسلامي عندكـ؟ في نسخة قال الاسلامي هــ؟ كل النسخ ما فيها نسبتهـ؟ نـعـمـ رسول الله صلى الله عليه وسلم بـاـبـ اذاـ تـصـدـقـ عـلـىـ اـبـنـهـ وـهـوـ لـاـ يـشـعـرـ فـاـنـ الصـدـقـةـ اـيـضاـ مـقـبـولـةـ. اـمـاـ الـاـصـلـ فـاـنـ الـاـبـ لـاـ يـتـصـدـقـ عـلـىـ - 00:13:10

ولا على فروعه. الاصول ابوه وجده وان علا سواء من جهة الاب او من جهة الام. والفروع اولاده ثم ابنائهم وان نزلوا اي الصدقة الواجبة اما التوسيعة عليهم بالنفقة فهي صدقة في - 00:14:40

اليهم قال حدثنا محمد ابن يوسف قال حدثنا اسرائيل قال حدثنا ابو الجويرية اسرائيل هو آ محمد بن يوسف ريابي آ اسرائيل وانه اسرائيل ابن يونس ابو اسحاق. السبيل يظنه. قال حدثنا ابو الجويرية. وآ - 00:15:00

اسمه حطان ان معنى ابن يزيد ابن حبيب ابن الحننس ابن حبيب السلمي اه قال رضي الله عنهم قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدي معا لا يا رسول الله وابوه يزيد ابن اه - 00:15:30

ووجه الاخنس ابن حبيب السلمي كلهم بايعوا النبي عليه الصلاة والسلام. وجاء انهم اسلموا جميعا الا امرأة واحدة منهم لم تسلم فابت وفيها انزل الله جل وعلا قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فامر - 00:15:50

وبمقارقتها سبحانه وتعالى. قال خطأ باياعت انا وابي وجدي وهذه من الطائف وخطب علي فانكحني من اللي خطب عليه؟ النبي عليه الصلاة والسلام خطب له امرأة. وزوجه اياه. وهذا يدل على صلته بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:10

قال وخاصمت اليه معنى خاصمت اليه يعني رفعت اليه في الخصومة. كما سيأتي. قال وكان ابى يزيد واخرجت الدنانيير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد. وهذا فيه جواز ان يوكل الانسان غيره في اخراج الصدقة. واستخلافه عليها - 00:16:30

الرجل في المسجد يعلم الناس ويعرفهم قال فجئت فاخذتها اي فاعطاني ايها يشوفني يترد المسجد فاعطاني من هذه الصدقة. اعطاه منها لانه ماذا؟ رآه محتاجا له. فاتيت به الدنانيير قال اخذتها من فلان. قال والله ما اياك اردت. يقول الاب ما اردت - 00:16:50

يتصدق عليك فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان الاب اعطني ايها طلعوا صدقة وابى ابنه معه قال فتخاصم الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال لك يا يزيد ما نويت لانها صدقة ولك يا معلو ما اخذت - 00:17:20

اي انك تملکها فالصدقة اذا اخرجها صاحبها بناته تقضي على نيته وليس للاب الرجوع في الصدقة على ابنه. اذا لم يقصد اعطاءه اياه. اما وعطيته ابنه فانه يرجع بها. اذا لم يساوي بين اولاده. وفيه ايضا آ - 00:17:40

ان المحاكمة بين الابن والاب جائزه اذا لم يكن فيها من العقوبة. وانما فيها من الاستفهام والاستفسار فيها ان الصدقة الواجبة اذا الت وانتهت الى الابل من غير قصد ابيه ان يجعلها للابن فانها - 00:18:10

زكاة مقبولة. مثلها انسان تصدق بسيارة زكاة على فقير. دام الفقير اهداناها الابن المتصدق. تصح ولا ما تصح؟ اه تصف فان النبي عليه الصلاة والسلام اه لما تصدق على بريدة اهدت بريدة من الطعام لتصدق بها الى عائشة. فقالت يا رسول الله - 00:18:30

قال هو عليها صدقة ولنا هدية. فاكله عليه الصلاة والسلام. نعم قال عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تصدق تصدق الله اكبر. باب الصدقة باليمن وانها فاضلة ولها الا الله عز وجل. اجر - 00:19:00

العظيم لان كل ما من شأنه التكريم فانه باليمن ومن شأنه التنزيه يكون باليسار. ثم ذكر فيه هذا الحديث العظيم الذي هو من جوامع الاحاديث ومن مرغداته حديث ابى هريرة السبعة. الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله - 00:20:20

قوله سبعة يظلمهم الله تعالى في ظله سبعة اصناف وكل صنف يشمل افرادا كثيرة يظلمهم الله الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله. وهذا الظل هو ظل عرشه يوم القيمة. كما جاء مفسرا في لفظ مسلم. سبعة يظلمهم الله - 00:20:40

عرشه ومن اضل الا ظله. امام عدل او امام عدل والامام هنا يشمل الامامة العظمى كل ولاية من وزارة وامارة وادارة عدل فيها ولم يضمن. وشاب نشا في عبادة الله فلم تعرف له صبوة - 00:21:00

في الحديث يعجب الله جل وعلا الى شاب ليست له صبوة. ورجل قلبه معلق في المساجد. فلا يفرغ من صلاة الا وقلبه يتعلق بالتي بعدها. وهذا لقلتهم لان الناس قلوبهم متعلقة بماذا؟ بالمالهي والملاعب والاسواق - 00:21:20

وطلب الرزق لكن ذا قلبه معلق بالمسجد. ورجلان تحبابا في الله اجتمعوا عليه وتفرقوا عليه. لم يجمعهم ان حب في ذات الله. ورجل دعته امرأة ذات منصب فتقهره بمنصبها. وذات جمال فتغريه بجمالها. فقال - 00:21:40

اني اخاف الله وسيد هؤلاء يوسف الصديق عليه السلام. فانه دعته امرأة العزيز زليخة فقهرته بمنصبها وهددته بالسجن وايضا بجماله فانها كانت جميلة. فقال اني اخاف الله. ورجل من تصدق بصدقة - 00:22:00

هذا فيه فندق اخفاء الصدقة وهو الاصل كما سبق الداعي له انه داعيه التوحيد والایمان والاخلاص وعدم الشرك بالشهرة والرياء. فاخطافها حتى لا تعلم شمالك ما تنفق يمينه. اذا الانفاق باليمن من شدة - 00:22:20

لهذه الصدقة ان جهته الاخرى وطرفه الثاني من جسده لا يعلم بهذه النفقة. قال ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه اما خشية واما رجاء اما خشية من عذاب الله خوفا من الله فنياب عينه ودمع عينه من باب الوجل والخوف منه سبحانه. وهذا حال - 00:22:40 المؤمنين الموحدين في خوفهم من الله جل وعلا خوف الخشية في سرهم. او فارت عيناه رجاء لما عند الله ورجاء للقاء سبحانه.

يستحضر او يستذكر او يقرأ الجنة وما اعد الله - 00:23:10

فيها كرامة لاولياءه فتفيض عيناه رجاء ان يطلب هذا الامر. او ربما تفيف عيناه يخشى الا يدرك هذا الامر فيكون هذا من الاول. الذي هو بكاء الخشية والوجل. وكلا النوعين بكاء الخشية - 00:23:30

الوجل او بكاء الرجاء والتمني اذا كان لما عند الله عز وجل فانه في نفسه عبادة وهو من عبادات السر في القلوب التي تظهر على الجوارح. وفي صحيح مسلم حديث ابي هريرة رضي الله عنه يقول النبي صلي الله عليه وسلم عينان لا تمسهما - 00:23:50 عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله. نسأل الله العظيم واسع فضله. نعم شدة الاخفاء قوله حتى لا تعلم شمالة ما تنفق يمينه من شدة اخفائه للصدقة. حتى لم يحس الجانب الآخر - 00:24:10

مقابل للجانب الain من بما اخرجه نعم الشاب للأسف في عبادة الله يحتمل نوعي من لم تعرف له صبوة بالاصل وهذا اكمل ومن عرفت له صبوة لكنه عاد عاد واب في شباب فهذا يدخل في هذا الامر لان من تاب من سيئة - 00:24:40  
فان الله عز وجل يقبل توبته ويتبئه عليها بماذا؟ بان يبدل سيناته حسنات. والله المستعان. نعم مثل هذا. يخرج من جيبيه شيئاً لا يعلمه الجانب الآخر او يضع في يمينه شيء ما تعلم به الجهة الاخرى من شدة اخفائه. فإذا وافق - 00:25:10  
دسهها في يمينه من غير ان يحس من بجانبه الآخر. اي نعم. قال رحمه الله قال يقول هذا مضى حديث بن وهب رضي الله عنه في انه يكون في اخر الزمان وقوله تصدقوا اي بادروا اليها. آآ - 00:25:40

ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل لو جئت بها بالامس قبلتها منك فيه ان الاخفاء لا يعني ان يخفيها حتى عن من يتصدق بها عليه. واليما يراعي فيه الحال. فان كان - 00:26:30

فهو عليه ارفع بنفسه واربع لمشاعره فانه يخفيه اذا علم انه من اهل الصدقه. قالوا كان زين العابدين ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم معروفا في المدينة يخرج عند نزول الليل فيدور - 00:26:50

بصدقته على الناس. ولا يعرف من هذا المتصدق. فلما مات فقد رحمه الله فعرفوا هو الذي كان يتصدق بها. وهذا مما يعني يزين العالم. عند الله وعند الناس نعم. س. اي نعم ان الاخفاء يكون - 00:27:10

حتى لو علم علم المتصدق عليه بانك تصدق عليه. فان هذا لا يتنافي مع معنى الاخفاء. اي نعم. س. اجبت اجبت قبل قليل لزميلك ان اعطاء الانسان صدقة للمقابل او مفاؤضته ايها اليوم انا جبته امس قال اخذته منك اليوم ما انا غني علم هذا المتصدق علي بالمتصدق من - 00:27:40

وان هذا لا يتنافي في المعنى الاخفاء. نعم يعني حتى الان لا لا لان هذا حامل لها الى محمولة اليه. ومعرفة المحمول اليه بالصدقة لا يتنافي مع شدة الاخفاء. نعم - 00:28:10

قال رحمه الله ما من امر خادمه بالصدقة ولم ينام لنفسه وقال حدثنا عندكم متصدقين بایش؟ اي نعم متصدقين نعم المتصدقين وفي وجه من باب الكفرة يعني اما الرواية الموافقة للترجمة اهو احد المتصدقين لان الخادم - 00:28:40

الحامل وهو باذل. فعندها اثنان باذل لها وحامل لها. اي نعم. فحدثنا وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه باب من امر خادمه بالصدقة ولم يناله بنفسه. فالتقدير ان له منها اجر. لان الصدقة منه بماذا - 00:29:30

باذنه وامره والصدقة من خادمه وخازنه بماذا؟ بحملها واخراجها بنفسه. قال ابو موسى رضي الله سؤال وابو موسى الاشعري واسمه عبد الله ابن ايش؟ عبد الله ابن قيس اليماني رضي الله عنه هو احد المتصدقين ويجوز فيها وجه اخر او احد المتصدقين. وسيأتي الحديث ان شاء الله بعد عدة ابواب - 00:30:20

ثم اسد فيه حديث عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور وابن المعتمر عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله وعنهما قال النبي صلي الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها اي مما فيه من الطعام وعبر بالطعام - 00:30:50  
لانه اكتفى ما ينفق ولو اضيف اليه غيره كالملتع واللباس والاثاث بشرط ان تكون غير مفسدة غير مبذرة. كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب لانه الذي اتى بهذا الطعام او بهذا المتعه. وللخازن مثل ذلك. الخازن هو الخادم. وعبر بالخازن لان -

فهذا حال الاتریاء يكون الخادم مسؤول عن العیشة ومسؤول عن الطعام معنی لا ينقص بعضهم اجر بعض. وهذا يؤید روایة آآ هو احد المتصدقین على سبیل الجمع نعم. لكن المرأة ليس لها ان تتصدق من بیت زوجها اذا كان قلیل لذات الید. او اذا - 00:31:40 اذا كان لم يأذن لها او اذا كانت مفسدة لما عنده ما يجیب من شيء الا تودیه تقول جیب غیره بعض الحریم عندهن هذا في کیدهن حتى ما يتزوج عليها تقول خلنا اتفق ماله حتى ما یهوجس هذا کله وارد - 00:32:10

لكن اه الطابط كما ظبطها النبي عليه الصلاة والسلام غير مفسدة اي بما انفق من بیت زوجها یذكر ان رجلا شحیحا وهو من اثرباء الناس وكانت نفسه لا تطیعه بالتفق وزوجته سخیة کریمة. من قراة ولده انه راح یشكی امه على ابوه - 00:32:30 قال شفت ترى امي تعطیي الناس یجونها الحریم وتعطیهم يوم الناس في مساقط وحالتهم حالة قال ایه ما یخالف يا ولیدی حنا جزار الله خیر وسع علينا. حتى انها اهدت مرة او تصدقت - 00:33:00

بثوب من ثیابه. بالی جعلت فيه طعام فيه عیش. وكان في هذا الثوب ازار من ذهب ما دریت به فاعطته الى امرأة مسکینة. وزرار من ذهب هدية من زوجها لها. او انها من من - 00:33:20

ذلك فجاءتها المرأة وتصدق عليها بعد مدة قالت يا خالة وجدتها الزرار مع الثوب. شوفوا الامانة عند من ومن؟ عند المتشدد متصدق عليه. قالت يا فلانة انا ما اعطيتیس الثوب الا عطيتیس هو اللي معه. رحمهم الله وما زال الناس یذکرون - 00:33:40

ھؤلاء بالفضل فقد توفیت هذه المرأة وتوفي زوجها وتوفي ابنها. الان الجیل الموجود هو احفاد هذا الابل وهم من اهل من اهل العلم. والناس یذکرون هذا من نحو تقریبا تسعین سنة. یذکرون ذلك ویدعون له. وهذا من امتداد الاجر - 00:34:00

الله عز وجل لما یعلمہ سبحانه من صدق نیة هذا العامل. فإنه قد یبقيه مخلدا عند الناس یذکر ویدعی ویشكر وهو مجدد في ترابه في قبره. نعم. الاذن في ما لها ولا في ماله؟ ایه. لا. المرأة یجوز لها ان تنفق من - 00:34:20

ثالثا فقیر اذن زوجها لانها لها ملك في مال لكن لا یجوز لها ان تنفق من مالها لمن یغضبه الا باذنه. وعلى هذا یحمل اللگظ هذا ان ثبت. اما اللگظ الذي یعرفه لا یحل لامرأة ان تنفق في - 00:35:00

لا لزوجها الا باذنه. نعم. قال رحمة الله لا صدقة الا قال النبي صلی الله عليه وسلم رضی الله عنه قلت يا رسوله اللهم ان من توبة الى الله والى رسوله صلی الله عليه وسلم قال - 00:35:20

باب لا الا عن ظهر غنى لا صدقة اي لا صدقة متقبلا. الا والانسان غني. طیب من وهو محتاج فقیه او اهل محتاج زوجه ولا عیاله او عليه دین وش المقدم؟ المقدم - 00:36:40

حاجة اهلة الذين تلزمھ نفقته. والمقدم ايضا الدين ولھذا قال البخاري فالدین احق ان یقضی. يعني مقدم ومبدی على الصدقة. والعتق والهبة. انسان ما عنده الا عبد الواحد. لو اعتقه - 00:37:10

تضرر وهو محتاج له. نقول تصدق به ولا اعتقه؟ لا یتصدق ولا یعتقه الا عنده انسان عليه دین الف ريال وعنه دين الف ريال او دینك وكذلك في الهبة - 00:37:30

اداء الحقوق الواجبة مقدم على النوافل. قال وهو رد على اي ما تصدق عليه رد عليه ما اراد ان یتصدق به ليس له ان یتلف اموال الناس. ثم ذكر اربعة احادیث وصلها في موضع اخر. حديث ابی هریرة رضی الله عنه من اخذ - 00:37:50 اموال الناس نذرت الافه الله. وهذا کثير عند الناس للأسف. اعرابهم وحاضرتهم منهم من یأخذ اموال الناس ولا یبالي. عند عند طلب هذا المال ملحاچ. يأتي بالشفاعات والوجهاء والوسائل - 00:38:10

لكنه لا یفي بديونه. وهذا والعیاذ بالله داخل وفي الكبیرة بان ان الله یتلف ما یكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة کحال الصدیق رضی الله عنه فانه تصدق بماله کله - 00:38:30

في جیش العسرا وترك لاهله ولنفسه وولده الله ورسوله. وهذا حال الكمل من المؤمنین في یقینهم برب العالمین والانصار كذلك اثر المهاجرين رضی الله عنهم اثر الانصار المهاجرين لما هاجروا اليهم - 00:38:50

كما مدحهم الله في آية الحشر ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة. ومن يوق شج نفسه فاولئك هم المفلحون ونهاي النبي عن اضاعة المال ان الله كره لكم ثلثا ونهاكم عن ثلات - 00:39:10

كره لكم قيل وقال وكترا السؤال واضاعة المال. فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة يأخذ من اموال الناس اما على جهة الديون يقوم يتصدق بها ليس له ذلك. والحديث الرابع قال تعبد الله كعب ابن مالك رضي الله عنه - 00:39:30

يا رسول الله ان من توبتي وهذا في آخ خبر الثلاثة الذين خلفوا ان من توبتي انا خل من ما لي صدقة الى الله والى الله ليس ان الله تصدق عليه. والرسول تصدق عليه ولكن يبتغي بذلك ثواب الله. قال عليه - 00:39:50

سامسك عليك بعض ما لك فانه فهو خير لك. لان الانسان يكون عنده من ما له شيء يغنيه عن سؤال الناس وبذل وجهه له قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر. رضي الله عنه. نعم. سم - 00:40:10

هل يقال لا اموال الناس التي يأخذها من جهة الديون. ايه. ثم ساق قال ليس له مثل ما الناس. اي الناس هو يملكها لكن اموال الناس اذا اخذها من جهة الدين يتصدق بها. يأخذ مال الناس دينا ويتصدق بها. وليس - 00:40:30

شمال زوجتك او مال ولدك من يعتبر من ماله الا فيما يجب لك ان تتفقه عليه. فهو لهم باعتبار المال لا باعتبار اولا الحال اي نعم ها ؟ يعينهم يعني يأتي له هذا بعد ابواب يعين الاغنياء في اتفاق الصدقات يأتي بعد ابواب ان كان هذا مزلاقا من المزالق الخطرة قد - 00:41:00

وفي اول الامر يريد ان يعينهم ثم تتشوه نفسه الى ما في ايديهم. وتشوه النفس لما في ايدي الناس هذا يهضم جانبا من جوانب العبودية لان المؤمن نفسه متطلعة وتشوف الى ما عند الله لا الى ما عند الناس. احسن الله اليكم - 00:41:40

قال صلى الله عليه وسلم خير الصدقة افضلها وما كان عن ظهر غنى ان الانسان غني عنده مال وابداً بمن تعول. امر بان يبدأ بمن يعول فيعطيه من ماله. في النفقة الواجبة قبل ان - 00:42:00

المستحبة ومرنا الحديث خير الصدقة ما كان غنيا شحيحا. غنيا ايش الفقر وشحيحا حريضا يخشى الفقر هنا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا حديث حكيم ابن حزام بن نوفل - 00:42:40

هو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم يجتمع معه في جد رسول الله عبد مناف. فان لعبدي مناف اربعة من ولد هاشم جد رسول الله آا وآا المطلب جدبني المطلب - 00:43:40

ونوفل وهو جد حكيم ابن حزام وعبد شمس وهو جدبني امية. حكيم بن حزام كان له موقف وهو من في الناس سأل النبي صلى الله عليه وسلم من المال فاعطاه. ثم سأله فاعطاه - 00:44:00

فقال له النبي عليه الصلاة والسلام يا حكيم اليك العليا خير من اليك السفل. اليك المنفعة خير من يد العاقبة بمن تقول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى. ومن يستعفف يعفة الله. ومن يستغنى يغنى الله - 00:44:20

قالت حكيم يا رسول الله اني لا اسأل احدا من هذا المال بعدك. حتى جاء عمر رضي الله عنه لما فاض المال كان يدعى يدعو حكيمما ليعطيه فلا يجيئه حكيم - 00:44:40

كان لا يجيئه حكيم رضي الله عنه. ويستشهد عليه الناس يا عشر الانصار ويا عشر المهاجرين اشهدكم على حكيم ادعوه لاعطيه من الديوان ولا يرضي. لانه اراد رضي الله عنه الاستعفاف - 00:45:00

الاستعفاف كما ارشد اليه النبي عليه الصلاة والسلام. الشاهد منه للترجمة وهو خير الصدقة عن ظهر غنى. وهو الانسان شحيح صحيح. نعم عمر رضي الله عنهم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:20

عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر ذكر الصدقة اللهم صلي وسلم على رسول الله. نعم وهذا الباب انما ترجم له بهذه الآية. الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون - 00:45:50

هنا ما انفقوا منا اي منة بهذا المال. ولا ابى لان الاب ينشأ من الاستعلاء من التمن بهذا المال وفي الحديث عند مسلم حديث ابى ذر رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة. المنان الذي لا يعطي شيئا الا - 00:46:40

فإن الله لا يكلمه عقوبة له. والمن إنما يقع يا أخواني من أحد شخصين إما الإنسان بخيلاً يفرح بأنه أعطى بمن بها أو من إنسان معجب بعمل عنده اعجاب بعمله فيمن بهذا العمل وكلا هذين الأمرتين خلقين سيئة - 00:47:00

أي كلا هذين الأمرتين خلقان سينات البخل والاعجاب الذي يجعله ينظر لنفسه بعين العظمة. والله المستعان. نعم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا فيه فضل الاسراع بالصدقة سواء الصدقة الواجبة وهي الزكوة - 00:47:30

او الصدقة المستحبة في حديث عقبة ابن الحارث رضي الله عنه قال صلى بنا النبي وسلم العصر فاسرع اي اسرع في انصرافه الى بيته ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقال او قيل له لما اسرعت؟ فقال كنت خلقت في البيت تبرا من الصدقة. والتبر هو الذهب - 00:48:30

غير المدقوق وغير المصلى يسمى عند اهل الصنعة بالذهب الخام تبرا من الصدقة فكرهت ان كره ان يدخل عليه الليل وهو لم يقسمه عليه الصلاة والسلام. وهذا فيه اه تقدير اه - 00:48:50

الصدقة والاستعجال بها وهي الزكوة في ايصالها الى مستحقها والا يؤخرها. اللهم صلي وسلم عليه. نعم قال رحمة الله علي يوم عيد رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اشتهروا تؤجروا - 00:49:10

صلى الله عليه وسلم ما شاء نعم. حدثنا وصدقتكم باب التحرير على الصدقة اي الحث عليها والترغيب بها. والدلالة عليها ايضا التحرير على الصدقة. والشفاعة فيها اي بان يدل الناس. يدل الاغنياء على الفقراء ويبدل الفقراء على الاغنياء - 00:50:30

ويشفع للفقراء المحتاجين عند الاغنياء. الترجمة هذى جاء فيها اربعة احاديث. حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما صلى النبي عليه الصلاة والسلام صلاة العيد فصلى ركعتين لم يصلى قبل ولا بعد ثم مال على النساء ومعه - 00:51:20

قال فوعظهن وامرلن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب والخرس القلب ما تضعه على رقبتها دينها والقرص في اذنها وهذا في ترغيب النبي عليه الصلاة والسلام النساء على الصدقة وتحريظه ايها - 00:51:40

من حديث ابي حميد رضي الله عنه قال اذا جاءه سائل او طلبت اليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا ليس عندك ما يعطي هذا السائل او يدفع به الحاجة فامر بالشفاعة. والدلالة على الخير ويقضى الله على لسان النبي - 00:52:00

حديث اسمى رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لا توكي فيوكى عليك اي لا تمنعي او خليفة يدخل عليك. وهذا فيه ان الانسان يبذل في نفسه الصدقة ويشفع عند من يعرف انه يبذلها - 00:52:20

حديث عبدة بأسناذه قال ولا تحصي فيحصي الله عليك. وفيه معنى ان الانسان يعقل الصدقة ولا يعد فان في العدد عليه وانما يبذل ويكون سمح النفس بذلك الذي يبذل ويعطيه الى - 00:52:40

قال رضي الله عنها انها جنة صدقة فيما استطاع ان يبذل الانسان ما استطاع الصدقة. قال صلى الله عليه وسلم ايمكم ما له احب اليه من مال وارثه؟ قالوا كلنا يا رسول الله ما له احب اليه من مال - 00:53:10

قال ليس لك من مالك الا ما قدمت. وما والدك هو ما خلقت. قال النبي صلى الله عليه وسلم لاسماء لا توعي فيوعي الله عليك اي لا تمسك كيف يمسك الله عليك وانما ابذلي ارضي اخي ما استطعت اي تصدقني واعطي ما استطعت بذلك - 00:54:00  
والاعطاء برفق الاعطاء برفق واعطاء يسيرا. اي ما دمت قادرة على الاعطاء من غير اجحاف من غير اهلاك. وفيه ان الصدقة للانسان دائمًا فان لم يوجد يصدق به فلا اقل من يتصدق بماذا؟ بكلمة حسنة. فان لم يوجد كلمة حسنة في ذلك فان صدقته ان يمسك شره عن الناس - 00:54:20

والله لو ان الناس عملوا بذلك لسلمت منهم المحاكم والحقوق. اذا كانت الصدقة بما يبذله بنفسه او بجاهه او باقلها بكلمة حسنة. او باقل ذلك بان يمسك شره عن الناس - 00:54:50

بسم الله لعلنا نقف على هذا الموضوع نسأل الله عز وجل لنا ولكم التوفيق والعلم النافع والعمل الصالح توعي ولا تحصي هذى كلها يا شيخ خاصة خرجت لا الحساب الذي يضبط به الحقوق ما في مشكلة لكن لا يعد على الله عز وجل - 00:55:10  
هي صلاة العيد. ايه. نعم. لكن من صلى في المسجد في برد وجلس بعد الصلاة مع احد المصليين ثم قال رمضان ثم صلى الظهر. لا بأس

لكن الصلاة هنا ليس لها علاقة بالعيد. اي نعم. حديث ابن عباس - [00:55:50](#)  
النهي عن الصلاة المتعلقة بالعيد. فالعيد ليست له صلاة قبلها مخصوصة بها. لكن دخل الانسان المسجد صلاة العيد في المسجد يصلى ركعتين لا ما ينكر يعني اذا كان من عادته يصلى الضحى وقال اجلس شوي تفرق الناس وتوسيع الشوارع - [00:56:10](#)  
صلى ركعتين لا مصلى العيد ليس له سنة لكن مننوع ان ان يعتبر ان صلاة العيد صلاة قبلها او بعدها. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام  
صلى العيد ثم دخل بيته فصلى ركعتين عليه الصلاة والسلام - [00:56:30](#)  
مم. نعم اذا كان عنده في البنك آآ اذا كان عند الرجل في البنك الف ريال ففيهم الزكاة لأن الفهيم بلغت الاصابة والنصاب الان  
اقرب ما له نصاب الفضة تقريبا حول التسع مئة ريال او ثمان مئة - [00:56:50](#)  
خمسين بحسب صرف الفضة بحسب صرف هذه الفضة فيها الزكاة و Zakat her ربع العشر هو بالقسمة المعتادة يقسم المبلغ  
على اربعين تطلع النتيجة زكوة الزكوة. والذين ربع العشر او اقسم الفرع الأربعين الناتج خمسين ريال هذى هي زكوة. والله تعالى  
اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى - [00:57:20](#)  
الله واصحابه اجمعين ها؟ النصاب نصاب الاوراق النقدية بحسب سعر الذهب والفضة الذهب غالى في الغالي اغلى من الفضة والفضة  
اكرام بتفاوت سعره احيانا ريال ونص ريال وسبعين هللة ريالين بحسب سعر صرفه في الاسواق - [00:57:50](#)  
اللي صاد من الذهب اه في ثمانين جرام جرام الان كم يبلغ؟ يبلغ مبلغ كبير حول خمسة الاف الفضة الجرام الواحد يظن انه ريالين  
اربع مئة وتسعين او خمس مئة وتسعين في اثنين حلت الا قليلا - [00:58:10](#)  
كان اقل من شلونك؟ الله يستر عليك - [00:58:30](#)